

البعض يعتبره حراماً لأنه خروج عن طاعة ولي الأمر والبعض الآخر يعتبره مخالفاً قانونياً

أغلبية الدعوة يحرمون نقل الأصوات من دائرة إلى أخرى

الأمانة فهو يمثل الأمة وصحيح ما هو إلا لإيجاد طريقه لإيصال صوت الناخب للمرشح وهذا الأمر يفترض ان يراعى في تقسيم الدوائر الانتخابية في المستقبل بحيث يسمح لكل ناخب ان يختار من يقبله في اي دائرة من الدوائر وهذا ما نص عليه مشروع القانون الذي تقدم به النائب السابق أحمد السعدون وهو المعروف بخبرته في دستور الكويت والأمير لا يدخل في دائرة الحلال والحرام إنما هو أمر قانوني.

غش وتزوير

أما الداعية يوسف السويلم فأكد أن نقل الأصوات الانتخابية من دائرة إلى أخرى بطريقة صورية غير مطابقة للحقيقة يعتبر من باب الغش والكذب وبالتالي فهو حرام شرعاً وهذا يعتبر خيانة للأمانة أيضاً، ولكن إذا كان مكان الناخب مؤقتاً في هذه المنطقة كسكنه عند والده أو أهله فلا نستطيع ان نقسمها مجرد النقل في الشراء فنته حينئذ غير مقصودة لأنه نقل مؤقت، أما إذا خالف القانون وقصد غير ذلك فهو حرام.

● ليلى الشافعي

الدوسري:

الأمر لا يدخل في

دائرة الحرام والحلال

وإنما هو أمر قانوني

الحساوي:

إذا حرمه ولي الأمر

فهو حرام

لأنها تمس حاجات

الناس

السويلم:

إذا كان مقصوداً

فيعتبر غشاً وكذباً

وبالتالي حرام

حرمه ولي الأمر فهو حرام لأن هذه غير دينية ولكنها تمس حاجات الناس وهو يعتبر تلعاباً يضر بالناس، مثل تحريم تعدي الإشارة الحمراء لأن فيها خطر على حياة الناس، فهذا يعتبر محرماً، وأشار د.الحساوي الى ان التلاعب الذي يقوم به البعض في نقص الأصوات بصورة غير قانونية يعتبر من أكثر الوسائل لتحويل كفة الانتخابات من مرشح ضد مرشح آخر، على سبيل المثال لو دائرة بها ألف ناخب وفيها مرشحان فسيكون التوزيع الطبيعي الالف تتوزع على الاثنين المرشحين فلو استجلبنا أسماء انتخابية من دائرة أخرى الى هذه الدائرة فلا شك ان المرشح الذي جاءوا من أجله سترجح كفته على المرشح الآخر وهذا تلعاب والتلاعب حرام.

حرية الانتخاب

د.جلوي الجميعة الدوسري له رأي آخر حيث يؤكد ان الأمر أوسع من ذلك بكثير لأن من المفترض ان تعطي للناخب حرية لانتخاب من ينقله من اي جهة من احياء الكويت أو في اي دائرة من الدوائر لأن المرشح عندما يصل الى مجلس



الداعية يوسف السويلم



د.جلوي الدوسري



د.وائل الحساوي



د.محمد الطبطبائي

البيها، والأشد من ذلك ان يكون اختيار المرشح قائماً على أساس الرشوة سواء كانت مادية أو لمصلحة أخرى فهي حرام شرعاً وإن وقع ذلك المقابل يجب على الناخب ان يبحث عن الألف للاختيار ممن تتوافر فيه الكفاءة والقدرة على القيام بالعمل الذي سيوكل له والعدالة في المرشح فلا يجوز اختيار غيره مادام القانون يجرم نقل الأصوات ويمنعه فهو لا يجوز والأصل ان ولي الأمر يشرع القوانين لمصلحة البلد ولا شك ان مخالفة هذه القوانين هو خروج عن طاعة ولي الأمر وإذا

خروج عن طاعة ولي الأمر

من جانبه، قال د.وائل الحساوي: مادام القانون يجرم نقل الأصوات ويمنعه فهو لا يجوز والأصل ان ولي الأمر يشرع القوانين لمصلحة البلد ولا شك ان مخالفة هذه القوانين هو خروج عن طاعة ولي الأمر وإذا

بجدها النظام، مطالباً المسؤولين عن قيود الناخبين منع هؤلاء من حيلهم وكتبيهم، وزاد، كما انه يجب على من يمارس حقه في الترشيح او الانتخاب ان يعرف الأحكام الشرعية الخاصة بهذا الأمر أو ذلك، فالترشح لنيل العضوية يتطلب تحقيق مجموعة من الشروط منها: ألا تكون نية المرشح الخنافس على مناصب الدنيا أو الحصول على مكسب من مكاسبها الزائلة، وألا ينافس من يعلم انه أكفا منه وأجدر بهذا المنصب، فإذا علم ان أحدا أكفا منه وأجدر لهذا العمل فعليه ألا يقدم نفسه عليه، كما يجب ان تتوافر

في المرشح القدرة على القيام بحق هذا العمل وواجباته من الإصلاح والمتابعة وما تقتضيه نيابة العضو من إبناء شعبه الذين انتخبوه، وفي المقابل يجب على الناخب ان يبحث عن الألف للاختيار ممن تتوافر فيه الكفاءة والقدرة على القيام بالعمل الذي سيوكل له والعدالة في المرشح فلا يجوز اختيار غيره مادام القانون يجرم نقل الأصوات ويمنعه فهو لا يجوز والأصل ان ولي الأمر يشرع القوانين لمصلحة البلد ولا شك ان مخالفة هذه القوانين هو خروج عن طاعة ولي الأمر وإذا

بجدها النظام، مطالباً المسؤولين عن قيود الناخبين منع هؤلاء من حيلهم وكتبيهم، وزاد، كما انه يجب على من يمارس حقه في الترشيح او الانتخاب ان يعرف الأحكام الشرعية الخاصة بهذا الأمر أو ذلك، فالترشح لنيل العضوية يتطلب تحقيق مجموعة من الشروط منها: ألا تكون نية المرشح الخنافس على مناصب الدنيا أو الحصول على مكسب من مكاسبها الزائلة، وألا ينافس من يعلم انه أكفا منه وأجدر بهذا المنصب، فإذا علم ان أحدا أكفا منه وأجدر لهذا العمل فعليه ألا يقدم نفسه عليه، كما يجب ان تتوافر

الطبطبائي: نقل

الأصوات الانتخابية

حرام وصاحبها

يستحق العقوبة

وقال د.الطبطبائي ان هذا النوع من النقل للأصوات حرام شرعاً ويأثم الناخب على كذبه وتزويره للحقائق وادعائه بأنه يسكن في حي معين من خلال عقد إيجار غير مطابق للواقع، وأحياناً يؤجر المكان أكثر من مرة تحالفاً على النظام، ويزداد الأثم إذا كان ذلك بمقابل مادي أو خدمي يقدمه المرشحون. وأضاف: ان المرشح الذي يدعو الناخبين من أهله وأصدقائه وغيرهم للتسجيل في دائرته لزيادة مؤيديه أثم شرعاً بدوره، وكل من يفعل ذلك يستحق العقوبة التعزيرية التي

في قراءة حول قرار مجلس الوزراء بتكليف «جمعية الشفافية» بمراقبة الانتخابات

الزيد: متابعة الانتخابات تحسن صورة الكويت ونرفض الرقابة على القضاة



نشارك لجمعية الشفافية الكويتية هذا الإنجاز وهذا التكليف الحكومي الذي يعد اعترافاً بجهودها المتميزة في عمرها القصير، وإنما ننبه على أهمية أن يكون هذا الدور متسقاً مع نصوص القانون وليس مخالفاً، وأن تمارس دورها بروح هذا التكليف وليس نصوصه مستصحبين لطبيعة المجتمع الكويتي وسيرة الرقابة القضائية الممارسة على أعمال الانتخابات، وأن يكون هذا الدور خارج اللجان الانتخابية وليس داخلها.

منتمياً وداعياً أن يتم تركيز الجهود من جمعية الشفافية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني من الآن على رصد العمليات المشبوهة لشراء الأصوات، والتعاون مع وزارة الداخلية في فضح هذه الممارسات، وتوعية المجتمع أهمية ممارسة دورهم الانتخابي قاصدين المصلحة الوطنية فقط، مع التركيز على الممارسات التي تجري عادة بجانب أماكن الاقتراع في الساعات الأخيرة من التصويت. ولا يمنع هذا التكليف من أن تترك الفرق المنبثقة عن جمعية الشفافية على لجان الاقتراع أسوة بوسائل الإعلام أو زيارة محافظ المناطق التي نشأ عرف في قيامهم بهذه الزيارات الدورية الودية والاطمئنان على سلامة وسلامة سير العملية الانتخابية، وفي الختام فإنني أدعو اللجنة الاستشارية العليا للإشراف على الانتخابات الى الترحيب بعمل جمعية الشفافية الكويتية في إطار المتابعة فقط (وليست الرقابة) لأن من شأن ذلك تحسين صورة الكويت للانتخابات في الكويت.

معلومة فله الحق في ذلك، فالمرشح ومدونه الذي يمثل له الحق في معرفة أن أداء الاقتراع تم تحت مسمع ومرأي من الجميع بسرية تامة وفي داخل صناديق شفافة، وأنه إذا كان لديه ملاحظات يمكنه الاعتراض عليها وتدوينها في المحضر.

كما ان حق الطعن على نتائج الانتخاب مكفول لكل من يعترض عليها، وتاريخ القضاء زاخر بالأحكام التي أنطقت نتائج العديد من الدوائر الانتخابية. وحكمت ببطلان عضوية مرشحين كان قد أعلن عن نجاحهم، وذلك دليل على أن القضاء يراقب أعمال القضاة في حال الخطأ أو التقصير، وهي رقابة أثبتت فعاليتها وجدواها وأصبح لها رصيد كبير من الواقع والمصادقة. يعلم الجميع أن وسائل الإعلام المرئية تنقل النتائج أولاً بأول (بموافقة لجنة الانتخابات)، بل ان رئيس الدولة لا يعلم بنتائج الانتخابات قبل المواطن ولا أحد يعلم بنتائج إلا بعد ان يعلنها السيد المستشار رئيس اللجنة الانتخابية، وهذه لعمرى شافية ما بعدها شفافية، ولذلك فإن من الخطأ استصحاب ما ترم به العملية الانتخابية في بعض البلدان العربية من تدخلات سافرة تستدعي حضور منظمة الشفافية الدولية أو غيرها من الأجهزة الدولية الرقابية، وإنزال حكمها على طبيعة العملية الانتخابية في الكويت والتي تجري تحت رقابة الرأي العام والمرشحين ومدوبيهم تحت إشراف قضائي مستقل تام. ● خامساً: الدور المرتقب من جمعية الشفافية في الانتخابات المقبلة

قاعة الانتخاب أو لهم أن يوكلوا في تلك أحد الناخبين بالدائرة الانتخابية. ويكون التوكيل كتابية، ولا يجوز أن يحضر في جمعية الانتخاب غير الناخبين والمرشحين». ومن هذه النصوص وغيرها من نصوص قانون الانتخاب يتبين لنا ما يلي: 1 - ان حق الحضور في اللجان الانتخابية ورد على سبيل الحصر، الملك والذي يشمل الحاكم والمحكوم وكل مؤسسات الحكم، ولهذه الكلمة مدلول مهم وهو مقصود لذاته. كما ان شرف القضاء ونزاهة القضاة وعدهم هو ضمان الحقوق والحريات، فكيف يتسنى لنا فرض رقابة (أيأ كانت) على عمل القاضي؟! وحسناً فعل مجلس الوزراء باختيار كلمة «متابعة» وليس كلمة «مراقبة» والتي تعتبر مرفوضة جملة وتفصيلاً. ● ثالثاً: قانون الانتخابات لسنة 1962 وتعديلاته تنص المادة 27 من قانون الانتخاب على أن «تتساط إدارة الانتخاب من كل دائرة بلجنة أو أكثر، وتكون إحداها لجنة أصلية والأخرى لجنة فرعية. وتشكل اللجنة من أعدد رجال القضاء أو النيابة العامة أو من غيرهم من موظفي الحكومة عند الحاجة، يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة، ومن عضو يعينه وزير الداخلية ومدوب عن كل مرشح.....». والمادة 28 والتي تنص على أن «تختار اللجنة من بين أعضائها كاتب سر، ويقوم بتحرير محاضر الانتخاب، ويوقعها من رئيس اللجنة، وسائر الأعضاء». والمادة 30 والتي تقرر أن «للمرشحين دوما حق الدخول في

الصورة القانونية لأبناء هذا المجتمع الكريم. ● أولاً: الاعتزاز بوجود وعمل جمعية الشفافية الكويتية: لا يملك محب للكويت وأهلها، ومن يهتم بصورة الكويت في الخارج والداخل، إلا أن يفخر بوجود جمعية الشفافية الكويتية، والاعتزاز بما قامت به من أعمال منذ تأسيسها عام 2005 وسعيها للمساهمة في تحسين صورة الكويت محلياً ودولياً في مجال الإصلاح ومناهضة الفساد من خلال العمل على إبراز المظهر الحضاري والصورة المشرفة للكويت كما جاء ذلك في أول أهدافها. ولقد تابعتنا بكل فخر أنشطه الجمعية محلياً ودولياً من خلال عمل وحدات الجمعية، كما ساهمت في حضور بعض الجلسات التي كانت تخص الحوار الوطني للإصلاح السياسي فيما يتعلق بحقوق المرأة وحضور السادة القضاة بصفتهم. ولذا يرجى عدم قراءة هذه المقالة في إطار التشكيك في الجمعية ودورها، وإنما من باب الحرص على المصلحة العامة. ● ثانياً: موقف الدستور الكويتي من السلطة القضائية: قرر الدستور الكويتي في المادة 162 منه أن «شرف القضاء، ونزاهة القضاة وعدهم، أساس الملك، وضمن للحقوق والحريات». وهنا أيضاً لا نملك إلا أن نقرر أن سمعة القضاء الكويتي المشرفة والتي حازت تأييد جميع القراء في الساحة السياسية هي تأكيد لممارسة الشرف والنزاهة الواردة في نص

التشريعي الرابع عشر. كما وافق مجلس الوزراء في ذات الاجتماع على تكليف جمعية الشفافية الكويتية بمتابعة إجراءات عملية الانتخاب للفصل التشريعي الرابع عشر، والتعاون مع وزارتي الداخلية والإعلام من أجل تعزيز الشفافية والنزاهة في الانتخابات، بما في ذلك مشاركة ممثلين عن الجمعية في تلقي البلاغات المتعلقة بأي شكايات أو تجاوزات تمس سلامة العملية الانتخابية بالتعاون مع وزارتي الداخلية والإعلام في مراكز الخط الساخن التي سيتم توفيرها في كل دائرة انتخابية. ولنا في هذا المقام كلمة: بائد ذي بدء لا بد لنا من الإشارة الى أن هناك الكثير من المسائل القانونية ذات الطابع الدستوري قد كانت ساحة لتبادل الأفكار والأراء حولها، إلا أن المناخ الذي كانت تعيشه الساحة الفكرية والقانونية في دولتنا الحبيبة في الفترة الماضية لم يكن على الإطلاق مناخاً صحياً يسمح بالقراءة الهادئة للأراء القانونية ذات المنهج العلمي المستقل دون تصنيف كتابتها، مما حدا بالكثير من المستقلين الي الإحجام عن المساهمات العملية فيما يدور من أحداث في المجتمع الكويتي. فليس كل ما قامت به الحكومة يعتبر شراً أو خطأ محضاً، وليس كل ما قامت به المعارضة يعتبر خيراً أو صواباً محضاً. أما وقد أصبح المجتمع قاب قوسين أو أدنى من مرحلة جديدة، فقد آن لهذه الأقدام المستقلة أن تتصدى للتعليق - كلما كان لذلك مبرر - وأن تسهم في توضيح

قال الرئيس التنفيذي لغرفة الوصاية والتحكيم الدولي في جمعية المهندسين الكويتية المحامي د.ناصر الزيد إن دعوة اللجنة الاستشارية العليا للإشراف على الانتخابات بعمل جمعية الشفافية الكويتية في إطار المتابعة فقط، وليست الرقابة، لأن من شأن ذلك تحسين صورة الكويت المشرفة للانتخابات. وأضاف الزيد في قراءة حول تكليف مجلس الوزراء لجمعية الشفافية الكويتية بمتابعة إجراءات عملية الانتخابات لعام 2012: أننا نعتز بوجود وعمل الجمعية، وذلك من سعيها لتحسين صورة الكويت محلياً ودولياً في مجال الإصلاح ومناهضة الفساد، موضحاً أن هذا الرأي نابع من الحرص على المصلحة العامة والإيمان بدور الجمعية، وفيما يلي نص القراءة: أقر مجلس الوزراء في اجتماعه الأخير بتاريخ 2011/12/18 مشروع مرسوم بدعوة الناخبين لانتخاب ممثلهم في مجلس الأمة للفصل

المحامي د.ناصر غنيم الزيد

